محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٧٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

المميـــــــــز :

المميـــــــــز ضده :

الحق العـــــام .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٩/٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٧٥٠) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار القرار السابق وبالنتيجة التي توصلت إليها من دون إتاحة الفرصة أمام المميز لتقديم بيناته وتقديم دفوعه واعتراضاته .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار القرار السابق وبالنتيجة التي توصلت إليها من دون إفهام المميز منطوق المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية وفقاً لأحكام القانون .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار القرار السابق وبالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز حيث إن البينة المقدمة في هذه القضية لا يودي الأشخاص والمصاب وأن الضرب الذي يدعي به المشتكي لا يتناسب مع حجم الدعـــــوى و / أو الشكوى المقدمة .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار القرار السابق وبالنتيجة التي توصلت إليها ومن إدانة المميز بالحكم المذكور أعلاه مع العلم أن الحكم لا يتناسب مع حجم الشكوى المقدمة ولا يتناسب مع معطيات الشكوى من بينات مقدمة من قبل المشتكي والنيابة العامة .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار القرار السابق وبالنتيجة التي توصلت إليها مع العلم أن المشتكي وكشاهد للحق العام قد قال أن أربعة أشخاص قد قاموا بضربه ولم يحدد من هو الشخص الذي قام بضربه تحديداً ولم يقم بتحديد فيما إذا كان المميز هو من قام بضربه أم لا . ؟

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار القرار السابق وبالنتيجة التي توصلت إليها من دون تفسير التهم لصالح المميز كون أن الشك يفسر لصالح المتهم قانوناً.

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتلاوة شهادة الشاهدة شقيقة المشتكي مع العلم أنها قد أقرت بوجود مرض لديها يفيد النسيان مما يجعل بذلك الشكوى واقعة في غير محلها ويعتريها الشك .

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وعلى فرض الثبوت بعدم تخفيض العقوبة كون أن المشتكي قد أسقط حقه في هذه الشكوى .

٩. محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر بموضوع التمييز .

lawpedia.jo

- **وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٨/١٨ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا بكتابه رقم (٢٠١٤/٦٠٧) كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده .**

- **وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٩/٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــم (٢٠١٤/٤/٢ /١٣٧٩) قبول التمييز شكلاً وتأييد القرار المميز بحكم القانون .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة قانونـــــــــــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.

٢.

٣.

٤.

جرمـــــــــي :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و٧٠ و ٧٦) عقوبات لجميع المتهمين .

٢- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين

الوقـــــــــــــــائع ،،،،

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

إن المتهمين والمجني عليه يـــسكنون عمـــارة واحدة وبحدود الساعة السابعة من مساء يوم ١١/ ١٢/ ٢٠١٢جلـــس المتهمـــان على مدخل تلك العمارة وأخذا يـــشربان الخمـــرة ويتحرشـــان بـــسكان العمارة وزوارها ونتج عن ذلك مشاجرة جماعية أقدم على أثرها المتهمـــون علـــى اللحاق بالمجني عليه وأمسك به كل من ، وثبتاه في حين قام المتهمـــان بطعنه بواسطة أدوات حادة (خناجر) في منطقة صـــدره مـــن الخلـــف طعنات قوية نافذة بقصد قتله وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيـــــــــــــــق ،،

وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما قنعت بها واطمأنت لهـــا تتلخص:

إنه وبتاريـــــخ ١١/ ١٢/ ٢٠١٢ وحوالي الساعة الـــسابعة لـــيلاً وفـــي منطقة المستندة في مدينة سحاب كان المدعو فـــي منـــزل المجني عليه حيث إنه خطيب شقيقته وعندما نزل المدعو من منزل المجني عليه شاهد المتهمين وأشخاص آخرين يتناولون المشروبات الكحولية على باب المنزل وطلب منهم المغـــادرة إلا أن المتهمـــين رفـــضوا ذلـــك

lawpedia.jo

وحصلت مشاجرة بين المتهمين من جهة وبين المدعو من جهة ثانية عنـــدها نزل المجني عليه إلى مكان المشاجرة للحجز بين الأطراف وحصلت مشاجرة جماعية بين الطرفين وتدخل أشخاص آخرون من كلا الطرفين وأثناء المشاجرة كان المتهمان فتحي وربيع يحملان أدوات حادة وقاما بطعن المجني عليـــه فـــي ظهره طعنتين نفذتا إلى منطقة الصدر وتم إسعاف المجني عليه وتبـــين أن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتم ملاحقة أطراف آخرين بجنحة الإيذاء لدى محكمة الصلح المختصة .

وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان براءة كل من المتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦و ٧٠ و ٧٦) عقوبـــات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين بجنحة حمـــل وحيازة أدوات حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكـــم على كل واحد بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامـــة عـــشرة دنـــانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦/ ٢) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجريم كل من المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦و٧٠ و٧٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبـــات الحكـــم علـــى كـــل مـــن المجرمين بوضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنهما الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٩٩/ ٣) عقوبات تخفيض العقوبة للنصف بحيث تصبح وضع كل واحد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المجرمين بحيث تصبح وضع كل واحد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣- مصادرة الأدوات الحادة .

ودون البحث بأسباب تمييز المميز

نجد إن المميز تبلغ قرار الحكم المميز بالذات بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ وقدم طعنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ .

وحيث إن آخر موعد للطعن هو ٢٠١٤/٩/٢ على مقتضى المادة (١٣/أ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وصادف يوم ثلاثاء وهو يوم دوام رسمي .

lawpedia.jo

وحيث قدم الطعن في ٩/٣ مما يجعله مقدماً خارج المدة القانونية ومستوجب الرد شكلاً .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون ومن استعراض وقائع الدعوى وأدلتها يتبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية .

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في تكوين عقيدتها متفقين مع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية .

نجد إن الأفعـــــــال التي قارفها المميز ، والمتمثلة بقيامه والمحكوم عليه بطعن المجني عليه بوساطة أداة حادة طعنتين في الجهة الخلفية اليسرى من الصدر وكانتا نافذتين إلى داخـــل القفص الصدري وشكلت هاتان الطعنتان خطراً على حياة المصاب لولا عناية الله أولاً والتداخل الجراحي فإن هذه الأفعال تشكل وبوصفها المتقدم جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المـــــــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز .

ثالثاً : من حيث العقوبة .

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز .

وبالبناء على ما تقدم نقرر :

أولاً : رد تمييز المميز

ثانياً : تأييد قرار حكم محكمة الجنايات الكبرى الصادرة بحقه بالدعوى رقـــم (٧٥٠ /٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ .

ثالثاً : إعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفـــــر سنـــــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع